مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.

Sixth Year – Twenty- fifth Issue – September 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الخامس والعشرون - سبتمبر 2022 م

من محتويات العدد :

- الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية.
- نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية".
- التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا".
- مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي.
- حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي.
- مشاركة المرأة السياسية .
- الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي.
- الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار" .
- التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.
- الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا".

السنة السادسة العدد الخامس والعشرون سبتمبر 2022 م

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

حماية البيئة
في ضوء قواعد القانون الدولي

د. فرحات محمد فرحات – كلية القانون – جامعة بني وليد

د. علي محمد سالم – كلية القانون – جامعة بني وليد

أ. الفيتوري سعد علي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

موضوع البيئة جدير بالاهتمام، وخاصة في السنوات الأخيرة حيث ازداد الاهتمام به كثيرا لدى الباحثين في شتى الميادين لا سيما المجالات العلمية نتيجة لتدهور الحالة البيئية وبالتالي تعددت الأخطار البيئية وأصبحت تشكل خطراً حقيقياً على الإنسان وعلى الحياة بأكملها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم ترد على الاعتبارات البيئية[1].

لقد اكدت العديد من التقارير الصادر عن المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية التدهور المستمر لما آلت إليه البيئة في القرن الواحد والعشرين، فالتغيرات البيئية أصبحت ذات طابع خطير من الصعب تدارك الاضرار المترتبة عليها[2].

وكانت لإرادة الدول أثراً كبيراً في مواجهة التدهور البيئي في تبني العديد من الاتفاقيات الدولية باعتبارها من الإدارة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبيئة، فإن الاتفاقيات الدولية التي تعني بالبيئة تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإدارة، ولها الأثر تعد من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد ملزمة بشأن البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات المعاصرة والتي تم إبرام أغلبها تحت رعاية المنظمات الدولية لما لها من إمكانيات الفنية والمالية، والتي تستطيع تقديم العون الحقيقي في مجال الأعمال بالقواعد البيئة.

وتعد الاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف دليلاً على ملموساً على التزام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث تكون لدى المجتمع الدولي من الخبرات التي تزيد مدتها أكثر من قرن فيما يخص بصياغة هذه الاتفاقيات، وفقا لتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

[1] أنظر في هذا المعنى ، د. احسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص: 17.

[2] في هذا المعنى ، د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص: 203.

للبيئة لسنة، 2001 فإن عدد الاتفاقيات البيئية الدولية 500 اتفاقية 323 منها ذات طابع و302 منها تم إبرامها بين فترة 1972 تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة إلى يومنا هذا.

أما الجيل الثاني من الاتفاقيات البيئية فقد جاء بعد مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة والذي تقوم على تناول الشمولي للمشاكل للبيئة وقد خرجت عن هذا المؤتمر الذي يؤكد على الأهمية العالمية لحماية البيئة اتفاقيتين جديدتين، الأولى اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية والتي تعتبر قطاعية لأنها تتعامل مع المناخ والغلاف الجوي لكنها شمولية وممتدة في مفعولها، أما الثانية في اتفاقية التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزراعة والغابات ومصايد الأسماك استغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جديدة.

فكل تحليل لتنفيذ القانون الدولي للبيئة بمعنى الطرق والوسائل التي تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لقواعده يأخذ في الاعتبار كافة المساعي المستعملة لضمان احترام المعايير القانونية[1].

وهذه الدراسة تقتصر في أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة العالمية، والإقليمية والأبرز شمولية وتمثيلية التي تستجيب لأهم مخاطر البيئة، والتي جاءت بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة لسنة 1972 ومؤتمر ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع الاساسي الذي أدى لاختيار الموضوع الأهمية الشديدة للبيئة وتزايد الوعي البيئي إذ أصبحت أمام النقاشات المطروحة على المستوى الدولي، وكذلك يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة .

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الآتي

1- محاولة معرفة الجهات القانونية الدولية المختصة بالبيئة.

2- ابراز فعاليات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا لموضوع آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على مجموعة من المناهج لتلائمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها واهمها المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي ترتكز عليها مختلف الاليات التنفيذ الاتفاقيات الدولية

[1] Laurence Boisson de chazournes, la mise enoeuvre du droit international dans le domaine de la protection de lenvironnen : Enjeux et Defis, RGDIP. Nol, 1995, p 40.

لحماية البيئة بالاعتماد على قواعد وأحكام القانوني الدولي العام، مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايه البيئة التي عالجت مختلف الجوانب هذا الموضوع.

وقد قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن مما يتيح لنا الاستفادة من ابراز اوجه التشابه والاختلاف بين النظام القانون الداخلي للدول والأنظمة القانونية الدولية واستخلاص النتائج مما يساعدنا على فهم الموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لإدارج الآليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية وذلك من خلال التطرق للاتفاقيات الدولية قبل المؤتمر ريو للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 وما بعدها إلى يومنا هذا.

إشكالية البحث

نظرا لشدة الخطورة والمشكلات التي تعاني منها البيئة الأمر الذي يستدعي واجب التعاون لحمايتها والمحافظة عليها باعتبارها تراثاً مشتركاً وحقا أصيل للأجيال المقبلة، حيث قامت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة لجهود ومساعي الدفاع منها للحفاظ على نظام البيئي الدولي بأنشاء أجهزة عديدة من أجل متابعة القضايا البيئية والاشراف على العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات لبيان أداء المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في المجال البيئي يطرح الأشكال التالي:

– كيف يؤثر التلوث على جودة الحياة؟

– ما مدى مساهمة كلاً من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في حماية البيئة؟

– ماهية الآليات التي وضعت لأجل تفعيل الحماية القانونية للبيئة من التلوث؟

– ما هي أبرز المساعي والجهود الدولية لحماية البيئة وكيفية التضامن والتعاون مع الأجهزة المعنية للحد من إخطار التلوث والمحافظة على التوازن البيئي؟

– هل توجد جزاءات دولية في حالة قيام بعض الدول بعدم الالتزام بما نادت به الاتفاقيات والمعاهدة المبرمة بشأن البيئة والصحة الإنسانية؟

خطة البحث

لمعالجتنا لموضوع هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: المساعي الدولية لحماية البيئة على مستوى العالمي والذي ينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: حماية البيئة في نطاق هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة.

المبحث الثاني: المساعي الدولية لحماية البيئة على مستوى الإقليمي.

المطلب الأول: حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية.

المطلب الثاني: حماية البيئة في نطاق المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

المساعي الدولية لحماية البيئة على المستوى العالمي

بداية نقول أن البيئة لم تولى باهتمام الحماية القانونية الضرورية إلا من فترة وجيزة، ولا سيما أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ نشأة البشرية والسبب في ذلك التأخر العلمي وقد بدأ الاهتمام بها بداية في المحافل الدولية حيث كانت النواة الأولى من جانب المجتمع الدولة التي تأكد جيدا ما آلت إليه البيئة من دمار وما لحقها من فساد فادح يرجع ذلك لتعدي الصارخ عليها وعلى عناصرها المختلفة، الذي بدوره اضطر على أثره قيام المنظمات الدولية بأبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات بشأن حماية البيئة وعدم الاعتداء عليها وهذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه.

المطلب الأول

حماية البيئة في نطاق هيئة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية حكومية قدمت مساعي رائدة في المجال العلمي البيئي عن طريق استعمالها لأجهزة مختلفة حتى تتمكن من أداء مهامها والوظائف الملقاة على عاتقها ولتباين هذه المساعي الرامية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

أولاً: مؤتمر ستوكهولم 1972م

اجتمعت الدول بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بقرارها رقم (xxIIII)2398، وتأتي دعوة الجمعية العامة إثر تشكيل لجنة تحضيرية دام عملها مدة عامين هدفها دراسة اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر حول البيئة العالمية تحت عنوان (أرض واحدة) [1]، مستندا على تقرير علماء جاء فيه ولم تجابه البشرية خطرا حتى الان بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل نحن علماء الحياة والطبيعة ولا شك بفاعلية الحلول الخاصة بهذه المسائل،

[1] د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عنكون، 2007، ص:64.

ولكننا فلح في القول باننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبوا إلى التأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانباً مصالحنا الفردية[1].

بالفعل اقتنعت 113 دولة بضرورة الاجتماع تحت مظلة الامم المتحدة، لكن هذا الاجتماع لم يكن هو الهدف بل كان وسيله لطرح التحديات التي يواجهها كوكب الارض ووضع الحلول المناسبة لها، وفي ظل جو الاستقطاب الحاد الذي كان موجوداً بين معسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضاع النقاش الجدي لوضع الحلول والاتفاق عليها والتي كان على رأسها التخلي عن السباق التسلح النووي باعتباره الخطر الأول على البيئة، وبالرغم من هذا الجو المشحون تواصل النقاش حول المسائل التي يمكن الاتفاق عليها دون المعالجة العميقة لأسباب المشكلة الحقيقية، وذلك منخفض السقف التوقعات التي كانت البشرية تعلقها على هذا المؤتمر باعتباره الاولى من نوعه واصبح جهد المجتمعين منصبا على الخروج بشيء يقدموا له الراي العام العالمي باعتباره لبنيه أولى في حماية كوكب الارض.

وفي نهاية مؤتمر خرج المؤتمرون بنتائج تمثلت في وثائق ثلاث هي اعلان المبادئ الذي يشمل 26 مبدأ[2]، وخارطة عملية تكونت من 109 توصية بالإضافة إلى استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد وما يترتب على ذلك من أعباء مالية[3].

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

في فترة ما بين 3 إلى 14 يونيو 1992 عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل هذا المؤتمر القمة حيث أحيطت هذه القمة بالكثير من التحضير تجنبا لمخاطر الفشل، حتى يتميز هذا في الحضور والنتائج الإيجابية، يتبين ذلك من خلال الحضور الذي قام كل المؤتمرات فكان ذلك الحضور 172 دولة منها 108 دولة مثلت على أعلى مستويات فضلا إلى حضور شخصيات روحية ودبلوماسية واقتصادية وعلماء والاحزاب ناشئة من أوروبا وقادة الرأي في مواقع النزاعات والازمات، كذلك حال حضره والالاف من الإعلاميين قاموا بنقل الصورة عن المؤتمر إلى ملايين في شتى أرجاء العالم[4].

---

[1] علي طراف، التلوث والعلاقات الدولية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص: 149، 150.

[2] داوود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 46.

[3] اسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، دولة القانون، معهد العلوم الإدارية ،بن عنكون 1995م، ص: 12،13.

[4] د. عامر طراف، التلوث والعلاقات الدولية، المرجع سابق، ص: 152.

وفي أثناء المفاوضات تم تطرق إلى أهم المشاكل البيئة التي تواجه كوكب الأرض، بالتحديد المشاكل التي كان المسبب فيها بدرجة الأولى هم البشر مثل المسلكيات الخاطئة المتبعة في مجال الاقتصاد كالاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون مراعاة للاعتبارات الأخلاق والقانون لحقوق الأجيال القادمة[1]، كذلك الحال ثم تناول الآليات الافضل التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذا استمرت الأمور على ما هي عليه وفي النهاية هذا المؤتمر توصلوا إلى جملة من الأمور المهمة التي اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية المتمثلة في خمسة وثائق هي:

– جدول الاعمال للقرن الواحد والعشرين.

– محتواه مشروع عملي يشمل العمل من أجل التنمية المستدامة في المستقبل.

–اعلان ريو[2]

يتضمن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.

– بيان مبادئ الغابات

يتضمن هذا البيان لحماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.

– اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن تغير المناخ شملت هذه الاتفاقية معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تسبب في تلوث الهواء.

– اتفاقية التنوع البيولوجي

أصبحت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ شهر ديسمبر 1993 وهي مكونه من 8 بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البيولوجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الاعضاء في الاتفاقية مع الاجماع الكبير الذي حظيت به غير أن الولايات المتحدة الامريكية رفضتها[3].

ثالثاً: اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة:

يضم اعلان ريو 27 بندا تسعى جميعها إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الاساسية في المجتمع والشعوب، وتسعى على عقد اتفاقيات دولية تعمل لمصالح كل دولة وتحمل سلامه النظام العالمي للبيئة والتنمية[4].

---

[1] محوش صفية، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014، 2015، ص: 66.

[2] د. أحمد زهير، الحوار – المستمدة، العدد 1358- 25/10/2005- 58: 07 /http: //www.ahewar.org debat/ show. Art. Asp.

[3] اعلان قمة الأرض ريو أعلان بشأن البيئة والتنمية ، الأمم المتحدة، ري دي جانيرو، الصادر في 14 جوان، 1992.

[4] د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 111.

وبطبيعة الحال أن هذه مبادئ تتفق حول أولوية الإنسان، باعتباره الخط الأساسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة والتي تتلاءم مع البيئة البشرية كما تعترف للدول طبقا للميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقها في السيادة[1].

ففي مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972،وقد تم تسجيل هذا الاعتراف حيث عبر الاعلان الصادر عنه، عن حق في الحفاظ على سلامة البيئة العالمية معتبرا اياه من حقوق الإنسان.

وهناك انعقاد آخر ذو أهمية كبيرة هو انعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، المنعقد بمدينة ستر سبورغ strasboug بفرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، حيث انتهى ذلك المؤتمر بتوصية مفادها تأكيد على الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر في ذلك التاريخ فصاعدا حقا من حقوق الإنسان[2].

رابعاً: مؤتمر كيوتو:

مؤتمر كيوتو يمكن التوضيح بأنها نوع المؤتمرات الدولية، التي أنشئت بهدف محدد وهو دراسة تغير المناخ وايجاد الحلول للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وانتشار الغازات الدفيئة المسببة لارتفاع درجة الحرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972

وبالتالي انعقاد مؤتمر برعاية الامين العام للأمم المتحدة في فترة الواقعة بين 1 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان ،وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ التوجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الارضية مسببة ارتفاعاً في درجة الحرارة الأرض وتغير المناخ مما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.

يبدو ان المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ويحتوي هذا البرتوكول علي ديباجه و 28 مادة وملحقين للبروتوكول.

من أهم ما يشتمل هذا البروتوكول هو الزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى طبقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن متباينة قد

[1] د. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1986، ص: 61، 62

[2] د. عمر سعدالله ، الوجيز في حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص: 154-155.

تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبه 8% أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الامريكية بنسبة 7%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

خامسا : مؤتمر كوبنهاغن:

عقد المؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخcop15 لعام 2009 بمركز بيلا للمؤتمرات في كوبنهاغن بالدنمارك في فترة من 7 وحتى 18 ديسمبر ونجحت القمة في ابرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ وتحل محل اتفاق كيوتو المبرم 1992.

عرفت باسم اتفاقية كوبنهاغن، وينص على خفض الانبعاثات والحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين مئويتين قياسيا إلى مستوياتها قبل الثورة الصناعية.

اتفق الأطراف في نهاية المؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ على مكافحة تغير بصورة عاجلة وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة، وتخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضا عميقا من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين، واتخاذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقا للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف.

وكما اتفق على تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق إتاحة ودعم تنفيذ التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثير وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية وبالإضافة إلى الالتزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنفيذ أو مجتمعه اهداف عام 2020 الكميه المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إجراءات التخفيف. بما في ذلك الإجراءات المقرر أن تعرضها هذه الأطراف على الأمانة بحلول 31 يناير 2010 والاعتراف الدور الحاكم لأهمية الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، واتباع نهج المتنوعة.

وأن يقدم إلى البلدان النامية تمويل متزايد وجديد واضافي وواف، وضمان الالتزام البلدان المتقدمة مجتمعة بإتاحة الموارد جديدة إضافية، أضف إلى أن تلتزم البلدان المتقدمة في أن تعبئ معا 100 مليار دولار أمريكي كل سنة بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية.

كما اتفق على انشاء صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المنعقدة في البلدان النامية فيما يتعلق بالتخفيف، والتكيف وبناء القدرات وتطوير والتكنولوجيا ونقلها.

وانشاء فريق رفيع المستوى يخضع عن لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه لدراسة مساهمة مصادر والايرادات الممكنة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة للوفاء بهذا الهدف توصل أيضا إلى إنشاء آلية تكنولوجية لدفع عاجله التطوير التكنولوجيا ونقلها دعما للإجراءات المتعلقة بالتكيف

والتخفيف وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق بحلول العام 2015 لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وسيشمل ذلك النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية بما في ذلك الارتفاع الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية[1].

المطلب الثاني

حماية البيئة في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة

قامت العديد من المنظمات الدولية باتخاذ اجراءات على المستوى الدولي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة وقد تساعد هذه الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة ومن بين هذه المنظمات نجد[2]:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة food and Agricultural organization (FAO)

تأسست منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في عام 1945،وظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلو 24 دولة، تم الاجتماع في مدينة كيبك بكندا عام 1951،ثم أصبح للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بإيطاليا[3].

حيث وضعت المنظمة المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا المبيدات الآفات، وكذلك المواد المضافة للأغذية للعمل على حفظها، عملت المنظمة بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهدف التفاهم من أجل التعاون في العديد من المجالات المختلفة، كالتعاون في مجال التطوير القانون الدولي للبيئة ومؤسسات على الصعيدين الدولي والوطني، كما أن ساهمت في عام 1991 في العمل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة بريودي جانيرو عام 1992. [4]

لعل أبرز الأهداف التي تصبوا عليها منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في مجال البيئي:

– تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والاحصائيات، بغرض الزيادة في الانتاج والعمل على دراسة المصادر المياه والتربة.

---

[1] د. عامر طراف، أ . حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص:155-156

[2] د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 16.

[3] د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود ديمري، تتيري وزو، 2013، ص: 615.

[4] د. عادل عكروم، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، 2، ص: 75

– تجسيد التنوع البيئي، عن طريق البحث في ظروف الزراعة واستقرار المحاصيل الزراعية في السوق العالمية، والبحث طرق الجيدة والمفيدة في مجال الزراعي لتمكينهم في تحسين الانتاج، والعمل على الرفع من مستوى التغذية.

– الحفاظ على الغابات من التدهور من أجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها جميعها ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها.

– اشارة لمشكلة قلة المياه الصالحة للشرب، وذلك لترشيد استعمالها ومحافظة عليها من التلوث.

–التأكيد على مواجهة ظاهرة التصحر والحد منها وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية حول التصحر من عام 1994. [1]

– التمسك بالحفاظ على الثروة المائية كالأسماكِ، وخاصة تلك التي تستغل دون انتظام[2].

وبهذا تكون منظمة الأغذية والزراعة قد ساهمت بجهود كبيرة في حماية البيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تواجهها كدورها في دراسة مدى تأثير سياستها والأعمال التي تقوم بها ومشروعاتها الميدانية على البيئة والعمل على الحد من هذه النتائج التي تعود على البيئة بشكل عام، والإنسان بشكل خاص من فشل والتدهور الذي يطال الإنسان إلى الزوال. [3]

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية [4](InternationI Atomic Energy(IAEA)

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولة الحكومية المستقلة، ومركز للتعاون النووي في الأسرة الدولية تم إنشاءها عام 1957،مقرها الرئيسي في النمسا بمدينة فينا، تعني بنشر السلام والتطور والأمن في المجتمع الدولي، وذلك بتشجيعها الاستخدام السلمي للتقنيات النووية، والحد من انتشار الأسلحة النووية لغرض تقدم وتتطور الإنسانية[5].

ويرتكز اهتمام الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث، للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

ومن اهتمامات الوكالة ربط الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية، وطبقاً لنص المادة 03 من دستورها فإنه يجوز لها

---

[1] الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مأخوذ من موقع http: //www.droiteten treprise. Com.

[2] د. مصباح عمر التائب ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م،ص10.

[3] د. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص: 616، 617.كذلك د. سهير ابراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية. 2010، ص: 118،117.

[4] د. صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 369.

[5] د. عبدالناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص: 248.

صلاحية مراقبة ومتابعة تقيد الدول بالإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض السلمية[1].

ونقطة الارتكاز لبرنامج الخاص بالوكالة إلى مساعدة التقنية الدول الأعضاء بها، التي تتمثل في النقل المباشر أو غير مباشر للتكنولوجيا ومختلف الخدمات، ومن خلال ذلك فهي تسعى جاهدة لمساعدة الدول على حماية الصحة الإنسانية والبيئة للأجيال قادمة ومستقبلية، وقد أطلقت الوكالة سنة 1991 برنامجاً الشهير بشأن معايير السلامة من النفايات النووية والذي يبرز دورها الكبير في نشر العديد من التقارير الدولية التي تلقت تأييدا دوليا كبيرا منها الآتي:

- التقرير الصادر سنة 1955 حول إقامة نظم وطنيه لإدارة النفايات.
- التقرير الصادر سنة 1994 الخاص بتنظيف النفايات النووية.
- تقرير الصادر سنة 2005 بشأن تخزين النفايات النووية بالقرب من سطح الأرض نهائيا[2].

مما سبق عرضه يتجلى لنا بوضوح الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالة في الحفاظ على البيئة الإنسانية من الآثار التي تنجم عن الطاقة النووية، وبالإضافة إلى مساهمتها في وضع المعايير والمقاييس الاساسية لتوفير هذه الحماية.

ثالثاً: المنظمة البحرية الدولية International Maritime organization IMO[3]

تأسست هذه المنظمة سنة 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، دخلت حيزا التنفيذ بعد 10 سنوات سنة 1958 يقع مقرها في لندن أهدافها:

- العمل على تحسين الأمان في البحار.
- مكافحة التلوث البحري.
- ارساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يكابدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- تأسيس النظام الدولي لنداء الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

تتخذ المنظمة العالمية الملاحة البحرية من التدابير لتحسين الأمان للسفن سواء ببناء الهياكل الثنائية أو التدريب الطواقم.

وقد قادت الطريق الي اعتماد اتفاقية بشأن تدريب البحارة واصدار شهادات صلاحيتهم للعمل.

---

[1] د. سهير حاجم الهيثي، المسؤولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص: 119.

[2] د. ناديا ليتيم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث النفايات الخطرة، د. ط، دار الحامد، عمان، 2010، ص: 314.

[3] د. أحمد نجيب الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977م، صك 186، 230.

أن المنظمة العالمية للملاحة البحرية تعمل على إقامة نظم الاتصالات التي تكفل المزيد من الأمان في البحار.

ولمهمة تسهيل عمل المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، تم انشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما اقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحار 1954،الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973،والاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض على الأضرار الناتجة عن التلوث 1971 وكل هذه الاتفاقات دخلت حيز التنفيذ[1].

كما أن للوكالة جهود ساهمت بها بالاشتراك مع الدول والمنظمات المتخصصة، في وضع حد للتسلح النووي المحافظة على الكرة الارضية لكي تصبح خالية من آثار التلوث، وذلك بهدف تحقيق الاستخدام الطاقة الذرية لغاية الحصول على الطاقة والمعرفة، وليس الأهداف تعود بالضرر على صحة الإنسانية والمخلوقات الأخرى، وحماية البيئة، والعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة[2].

ويلاحظ أن الحوادث النووية تشكل أخطر الحوادث التي تصيب البشرية، وساهمت الوكالة مع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة السريعة في حالة الحوادث النووية والكوارث الاشعاعية، مثال ذلك ما حدث من تسرب اشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا 1986/4/2 بمثابة نقطة الفصل لأنها بينت للعالم خطورة هذه الحوادث النووية ونتائجها على البشرية، وقد عملت الوكالة بمشاركة 62 دولة عضو وممثلين عن 10 منظمات دولية بإعداد اتفاقيتين دولتين تتعلقان بواجب الإبلاغ المبكر على الحوادث النووية والمساعدة في حالة وقوع هذه الحوادث وكذلك في حالة الطوارئ اشعاعية[3].

مما تقدم يتبين أن الوكالة قد لعبت دورا مهما في مجال حماية البيئة بالدرجة الأولى، كذلك الإنسان والمخلوقات الأخرى في كل الحوادث النووية وما تخلفه من آثار أو أضرار سلبية.

وكما نجد أن الوكالة باعتبارها منظمه ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة، فإن العلاقة التي تربطها بها تخضع لاتفاقية خاصة حيث تتضح بعض بنودها، أن تلتزم الوكالة بتقديم تقرير سنوي حول

[1] د. عبدالواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 26.
[2] د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 622.
[3] د. سهير ابراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص: 372.

الانشطة التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الحاجة إلى المجلس الأمن بشأن اختراق الدول للالتزامات المتعلقة بإجراءات الوقاية وعدم احترامها لذلك. [1]

ويلاحظ أن الوكالة وضعت أهداف بغرض تحقيقها، والقيام بتشجيع التبادل فيما يخص المعلومات العلمية والفنية عند استخدام الطاقة النووية، والعمل على سن القواعد الوقاية اللازمة لحماية الصحة.

كما تجدر الاشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمتلك برنامج خاصا بإدارة النفايات النووية، ويتضح دورها وراء إيجاد برنامج خاص بالوكالة في المساعدة من أجل توفير الحماية الكافية للإنسان والبيئة التي يعيش فيها من آثار الناتجة عن المخلفات والنفايات النووية، كما تعمل الوكالة على نشر المعلومات المتعلقة بالنفايات والإجراءات الضرورية الإدارة هذه النفايات[2].

رابعاً: منظمة الصحة العالمية World Health organization WHO

تأسست المنظمة الصحة العالمية وبدأت العمل 07/ 4/ 1948 وتهتم بالصحة وإعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، وتسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لجميع الشعوب في المجال الصحي، قد قامت بإطلاق العديد من الحملات من أجل القضاء على الأوبئة على سبيل المثال ما قامت به سنة 1979 تحت شعار الصحة للجميع وكذلك في سنة 1986 حيث أكدت المنظمة على أن السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تستدعي التواجد في البيئة سليمة ونظيفة، وفي سنة 1998 أطلقت حملة الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين وتستفيد الدول الفقيرة من خلالها لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأم الطفل[3].

وبالتالي وجود علاقة بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان، وذلك من خلال وضع قاعدة قانونية لحماية البيئة فهي تحمل الإنسان كذلك، من أبرز مهام المنظمة الأساسية الملقاة على عاتقها هي:

1- اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتحسين مياه الشرب معالجتها، حيث تقوم بالإشراف على إنشاء المشاريع لحماية المياه وتحسينها في البلدان النامية، كما تقوم بتحسين الظروف الصحية والبيئية طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة[4].

---

[1] د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون الدولي البيئي، النظرية العامة القانون البيئي مع شرح في التشريعات البيئة، مرجع السابق ، ص: 248، 249.

[2] د. علواني مبارك، المرجع السابق، ص: 628.

[3] الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالميةhttp:// www. Who. Int/ about/ ar

[4] د. عادل عكروم، حماية البيئة في أطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات قانونية والسياسية، المرجع السابق، ص: 74.

2- العمل على تقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث وأضرار البيئة المتواجد في الهواء والماء والتربة والغذاء، ساهمت في العمل على تعزيز أنشطة لحماية من التلوث الهواء من خلال الوضع معايير لنوعية للهواء كان ذلك بإعداد ونشر تقرير سنة 1972 الخاص بمستويات نوعية الهواء المتواجد في المركبات الكبريت واكسيد النيتروجين.

3- في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان، عملت على رفع التعاون ل الدولي فيما يتعلق بها، والقضاء على مختلف الأمراض والأوبئة المنتشرة في الوسط البيئي، فالتلوث ينجم عنه الكثير من نتائج الضارة بالبيئة والصحة الإنسانية، فتوفير الحماية مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر سنه 1978.

فمن خلال ما تقدم يمكن أن يتضح الدور الكبير الذي تمارسه منظمة الصحة العالمية، في مجال الحماية الصحة والبيئة، وذلك عند ربطهما ببعض، فالعلاقة بين الصحة والبيئة مرتبطة بحماية الصحة الإنسانية تولد بطبيعة الحال حماية البيئة، فضلا عن معالجة المشاكل التلوث، عن طريق مساعدات للدول، ووضع مستويات وطنية لحماية البيئة، وتقديم ارشادات في المجال الصحي على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني

المساعي الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

سنتناول في هذا المبحث إلى حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية التي تعددت وتنوعت، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي لعبت دوراً بارزا في توفير الحماية بما يضمن تحقيق التنمية في كافة مجالاتها.

المطلب الأول

حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية

أولاً: برتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اعتماد دولي في سنة 1987 ضم رؤساء دول وحكومات ممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض الدول النامية، وكان الهدف الأساسي لبرتوكول مونتريال هو حماية طبقة الاوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الانتاج العالمي واستهلاك الإجمالي لمواد المستنفذة بالأوزون، مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية البديلة.

وبرتوكول مونتريال هو المعاهدة التي أبرمت للتخلص التدريجي التام من المواد الكيميائية التي تضر بطبقة الاوزون كما يتمحور حول عدة مجموعات من المواد المستنفذة للأوزون، والتي تم

تصنيفها لمجموعات من المواد الكيميائية وفقا للعائلة الكيميائية المدرجة تحتها في مرفقات نص بروتوكول مونتريال، كما يتطلب البروتوكول السيطرة على ما يقرب من مائة من مواد الكيميائية في عدة فئات، وتحدد المعاهدة لكل مجموعة من هذه المواد جدولاً زمنيا للتخلص تدريجي من انتاجاً واستهلاكاً، وذلك بهدف القضاء عليها في نهاية المطاف تماما[1].

وكما تجدر الاشارة إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز النفاد في مطلع سنه 1989، وقد انشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع الثمن المعدات التكنولوجية التي تصنع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الاوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول[2].

ثانياً: مؤتمر اسكتلندا:

عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثامنة بتاريخ 7 /7 /2005، هو أبرز ما جاء في جدول الأعمال المسألة للغازات المتصاعدة المسببة لتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها[3].

ثالثاً: مؤتمر وزراء البيئة العرب

شهدت العاصمة اللبنانية بيروت عقد مؤتمر وزراء البيئة العرب في الفترة ما بين 02 إلى 05 سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تناول المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث[4].

وتوصل المجلس وزراء العرب البيئة إلى اتخاذ قرار يتضمن التنسيق اللازم بين البرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم اصلاح وإعادة تأهيل ما آلت إليه الحرب في

---

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص: 167.

[2] هذه الدول هي : الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، ايران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك، ونيجيريا، د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص167.

[3] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص: 168-169.

[4] المرجع نفسه، ص: 170، 171.

العراق من دمار للبيئة، وأكدوا بضرورة في تقادير الإنجاز والمتابعة على منظمة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعد من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

وكما أقر المؤتمر بمتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا ذات العلاقة بالتجارة والبيئة والعمل على التواصل مع مؤسسات التمويل العربية والإقليمية لجذب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، بالإضافة إلى ذلك قد أوصى المؤتمرون بالمشاركة في اللجنة الاقتصادية للغرب آسيا ،والذي عقد في 2003/06/25 من التنمية المستدامة للبيئة.

المطلب الثاني

حماية البيئة في نطاق المنظمات الإقليمية

عملت المنظمات الدولية بجهود كبيرة في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال التنمية الاستراتيجية خاصة بهذا الصدد، بواسطة إصدار التوصيات التي تترسخ من خلالها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منظمة دولية حكومية أسست سنة 1960 بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بباريس في 14 ديسمبر 1960 التي دخلت حيث النفايات في 30 سبتمبر 1961. [1]

ويتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في تعزيز وتطوير السياسات الدامية إلى تحقيق النمو المستدام للاقتصاد والعمل على تطوير مستوى المعيشة وتحرير الاقتصاد[2]. وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية لا تحتوي على أي بند يشير إلى البيئة بصورة صريحة فقد رأت المنظمة أن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تبرر الاهتمام المسائل المتعلقة بحماية البيئة على أساس اعتبارين، يتمثل الأول في أن التنمية الاقتصادية له جانبين كمي ونوعي، والمحافظة على البيئة

[1] د. عبدالعزيز عبد المؤمن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية البيئة (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص: 79.

[2] Cristina TBAR LESS et Helen movntforg , Activates de pot 1 Eon mattered d environment an 2000-2005 , Revue Europeans de adroit de l environment, n 2,2005, p 165.

وجودتها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية، أما الاعتبار الثاني فيرتبط بحرية التبادل التجاري والرغبة في تفادي الحواجز غير الجمركية التي تحد المنافسة[1].

وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى غاية اليوم 35 بلدا عضواً من أمريكا الشمالية آسيا وأوروبا في إطار الأنشطة انفتاح على الخارج تمارس المنظمة عملها مع 70 دولة، وتهتم بدراسة أوضاع الاقتصاد العالمي وتتبع تطوره في إطار الدفاع عن مبادئ العولمة والاقتصاد و السوق.

ويجتمع أعضاء المنظمة بهدف فحص واستعراض السياسات الوطنية والدولية، وتقوم بتحليل قضايا، وصياغة توصيات للعمل بها ، وتوفر إطار مثالياً من خلاله يمكن للدول الأعضاء مقارنة تجاربها، والبحث عن الأجوبة للمشاكل المشتركة، وتنسيق سياساتها، وأخيرا اشراك دول لجنة أعضاء فيها في حوارات بنائه[2].

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات[3] من بينها مجال البيئي، ففي سنة 1970 قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة[4] مهمتها ومساعدة حكومات الدول الأعضاء في رسم السياسات البيئة اعتمادا على المشاكل المطروحة هو إعطاء حلول لها، كما أنها تقوم بتقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء انطلاقا من التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد كان العمل هذه المنظمة أثراً في تطوير القانون الدولي للبيئة حيث كانت رائدة في استنباط بعض قواعده التي أصبحت بمثابة مبادئ العامة مثل الملوث هو الدافع[5].

[1] د. عبدالعزيز مخمير عبدالهادي، المرجع السابق، ص: 80.
[2] د. بن الصغير عبد المؤمن ، المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في ارساء القانون للاستثمار ،مجلة الدراسات وأبحاث، العدد 23، عمار تليجي الجفلة، 2016، ص: 132.
[3] د. الهادي مقداد، قانون البيئة ، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص: 109.
[4] د. معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 251.
[5] د. داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية المحلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص: 377.

ثانياً: منظمة الدول الامريكية[1] OAS

موضوع حماية البيئة في ميثاق المنظمة لم ينص عليه الا أن اهتمت مدة طويلة بالعديد من الأنشطة البيئية ومنها ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الامريكية، عملت على اعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية سنة 1940 ودخلت حيز النفاذ سنة 1942. [2]

والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل من أجل المحافظة على طبيعة واتخاذ كافة الوسائل الضرورية لإدارة الحياة البريه والطبيعية وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية التي عرفت باتفاقية واشنطن متقدمة بالنسبة إلى وقت عقدها ، غير أنها اخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي[3].

بالإضافة إلى أن منظمة دول الامريكية قد اقرت الكثير من البنود القانونية الضرورية على المستويين الدولي والمحلي ولضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنشطة الايكولوجية البحرية والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

على الرغم من المساعي الجهود الكبيرة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، غير أن هذه المنظمة مختلفة في معالجة المشاكل البيئية، اذا ما تم مقارنتها بالدول الأوروبية.

ثالثاً: منظمة الوحدة الافريقية سابقا: [4]

في يوم و1 و2 مارس 2001 دعت ليبيا لاستضافت القمة الاستثنائية الخامسة المنظمة الوحدة الأفريقية، حيث أعلن الرؤساء القارة الأفريقية قيام الاتحاد الأفريقي رسمياً في 2/ 3/ 2001 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عدا عدد من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو المبادئ الأخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.

---

[1] تعتبر أقدم منظمة إقليمية ، ويرجح تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشطن عام 1890، وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية أنظر، د. جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص: 336.

[2] د. داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة ن التلوث، (الدراسة قانونية تحليلية)، المرجع السابق، ص: 178، 179.

[3] د. جمال عبدالناصر مانع، المرجع السابق، ص: 307.

[4] د. جمال عبدالناصر مانع، المرجع نفسه ، ص: 307.

ومنذ ظهور المنظمة الوحدة الأفريقية قامت بنشاطات على مستوى جيد في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الأفريقية[1]، ونلاحظ أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يؤكد على ضرورة حماية الثروات الطبيعية للدول الأعضاء وقد شكل قاعدة القانونية لمشاكل البيئة في القارة.

وفي هذا الاتجاه قامت منظمة الوحدة الأفريقية بجهود عديدة منها مشاركتها إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية الثقافة والعلوم اليونسكو وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 1968، من بالإضافة إلى تبنيها مخطط لاجوس LAGOS والتنمية الاقتصادية لأفريقيا 1980 –2,000 الذي تتضمن مجال البيئة.

الخاتمة

إن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي يستوجب أن يسعى النظام القانوني المحافظة عليها مثلها مثل الكثير من التنظيم في المجتمع، وذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا، يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل تعد قيمة تفوق القيم الأخرى من حيث الأهمية.

ولكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي يتبين أن المشكلات البيئية باتت تهدد الأمن وسلامة الكائنات الحية وخلفت اختلالا في توازن النظام البيئي، وبالتالي فإن البيئة تكتسي مكانة وأهمية كبرى وبالغة زاد إليها وعي الدول بقيمتها عندها مسهم الضرر، فسارعوا إلى ايجاد الحلول خوفا من تفادهم الأوضاع أكثر وذلك في شكل تشريعات وطنية ومؤتمرات عالمية أبرزها المؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبرج ...الخ ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حديثة من أجل حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة والحروب حيث تضررت البيئة أكثر، ومن ثم فإن النقد الذي وجهة الفقهاء القانون الدولي العام ورأي أنه يمكن توجيهه للقانون الدولي للبيئة فزع الترسانة الضخمة من اتفاقيات الدولية، قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات في هذا البحث هي:

أولاً: النتائج

– ضرورة اخذ البعد البيئي في الاعتبارات وعملية التخطيط الاقتصادي وذلك لمواجهة المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

– خطورة ظاهرة تغير المناخ والتي تهدد العالم أجمع.

– وجود مسببات أخرى للتغير المناخ كتقطيع الغابات.

[1] المقرر EX/CL/SO (III) بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر)، مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية مابوتو، موزمبيق، 10-12- يونيو 2003.

– الإنسان هو السبب الرئيسي للمشكلات البيئية.

– زيادة الاستثمارات في مجال حماية البيئة.

– مواصلة المنظمات المتخصصة في حماية البيئة، جهودها من أجل اعداد مشاريع اتفاقية الشاملة وملمة بهدف حماية البيئة، بشرط أن تكون ملزمة وإن تستطيع إقناع الدول بالتوقيع عليها والتزام بأحكامها.

– أن المؤتمرات الدولية تعتبر بمثابة مخرجا اساسيا، في تأطير البيئة وتأطير علميا وقانونيا شمل كل الجوانب.

– توجد الكثير من الأحكام القضائية الدولية الخاصة بمنازعات البيئة.

– تعتبر الاتفاقيات الدولية هي أكثر مصادر القانون الدولي البيئي اهتماما بالبيئة وحمايتها.

–ساهمت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية إلى زيادة الوعي الدولي بالمشكلات الدولية.

– بالرغم من وجود قوانين والتشريعات البيئة لكنها لم تأتي بالنتائج المرجوة.

ثانياً: التوصيات:

1– ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة ومواجهة التلوث.

2– عند إبرام اتفاقيات مستقبلا المتعلقة بحماية البيئة يستحسن أن يتضمن ما يقتضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة والذي يجب اعادة النظر في القواعد القانونية التي تتضمن العديد من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة المطبقة وفق السلم والتي تقضي سيريانها في حالة قيام الحرب.

3– حماية الغابات والمحميات الطبيعية لمكافحة تغير المناخ.

4–على المنظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي أن تعين وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة، وإن تنص على حصرها، وإن تغير من يستخدمها مرتكبها لجريمة دولية ضد البيئة، وإن تضع هذه الهيئة لأهمية آليات الدولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

5– تأسيس آلية الرصد البيئي المستمر، والعمل على تنفيذ المشروعات المستقبلية، للتوسع في هذه الآلية، بالتعاون مع كافة الدول المبرم معها الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. حسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة دار الشروق، 1991.

2. د. أحمد نجيب الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

3. د. أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

4. د. الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.

5. د. جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

6. د. داوود عبدالرزاق الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

7. د. داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دارسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

8. د. رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2003.

9. د. سلامة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري برتوكول كيوتو، منشورات الحقوقية، القاهرة.

10. د. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2014.

11. د. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د. ط، دار المؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2016.

12. د. صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13. د. عامر محمود طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

14.د. علي طراف، التلوث والعلاقات الدولية، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

15. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات القانونية البيئية، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ن).

16.د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. د. عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

18. د. مصباح عمر التائب ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

19.د. معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20. د. ناديا ليتم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث والنفايات الخطرة، د، ط، دار الحامد، عمان، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1.د. اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم الإدارية، بن عكنون، 1995.

2. د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2013.

3. د. علي بن علي مراح، مسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، من عكنون، 2007.

4.محوش صفية، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

ثالثاً: المقالات والدوريات:

1. د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1986.

2. بن صغير عبد المؤمن، المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في إرساء قانون الدولي للاستثمار، "مجلة الدراسات وأبحاث"، العدد 23، جامعة عمار التليجي، الجفله، 2016.

3. د. عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة- 2-.
4.إعلان دوريات جنوب إفريقيا بتاريخ 16 يوليو 2002.
5.إعلان سرت 9.9. 1999 .
6. تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر الوزراء الاتحاد الأفريقي المعني بالبيئة ليبرفيل، الجابون، 12-16 يوليو 2017.

رابعاً: القوانين والموسوعات والوثائق:

- قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003.
-قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة وتعديلاته 1994.
-إعلان ستوكهولم الأمم المتحدة ستوكهولم، السويد، الصادر في 1972.
- إعلان قمة الأرض قمة ريو إعلان ريو بشان البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 1992.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

1- Laurence Boisson de chazournes, la mise enoeuvre du droit international dans le domaine de la protection de lenvironnen : Enjeux et Defis, RGDIP. Nol, 1995, p 40.

خامساً : مواقع الانترنت:

- اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 19 فبراير 1974 مأخوذة من موقع http:// webcache googleusserc ontent. Com/ sear ch.
Cache: http:// www. Moenv . gov. jo/ AR/ PDFS.
- برتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل كل طبقة الأوزون، مأخوذة من http:// mree. Gov. dz // wp- content / uploads/ 2010 protocole – de- montr % c3% Agale – ar. Pdf.
- موقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة، http:// www. Faoong / about/ ar.
- الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالميةhttp:// www. Who. Int/ about/ ar
- الاهتمام الدول بحماية البيئة، مأخوذ من موقع http: //www.droiteten treprise. Com.

د. أحمد زهير، الحوار – المستمدة، العدد 1358– 25/10/2005– 58: 07 http: //www.ahewar.org/ debat/ show. Art. Asp.

الملخص

ظهرت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في ظل التقدم والتطور الذي عرفته الإنسانية، ولا سيما النهضة الصناعية والتكنولوجيا في هذا العصر، حيث عنت باهتمام كبير في القانون الدولي للبيئة وركز فيها على جانبين، حيث ركز في الجانب الأول على البيئة الطبيعة وعناصرها وفي الجانب الثاني ركز على البيئة البشرية من حيث الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، وكان الهدف هو الإنسان بوضعه ومكانته لأنه أرقى الكائنات الحية، ولكن نتيجة لكثرة الملوثات الدولية وظهورها كخطر يمس أشكال الحياة تعالت الأصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، ومن ثم وضع الأساس للقواعد الأساسية لتنظيم العديد من المؤتمرات صدر عنها الاتفاقية الدولية والإعلانات والقرارات والعديد من التوصيات الدولية التي أرست وأقرت عدة مبادئ وقواعد مهمة خاصة بالبيئة.